

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون . قال المنذري وقد ضعفه غير واحد وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء (وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قدر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع إليها : " قوله عند إحرامه " أي في وقت إحرامه وللنسائي حين أراد أن يحرم . وفي البخاري لإحرامه ولحله " قوله وبيض " بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخر صاد مهملة وهو البريق . وقال الإسماعيلي أن الوبيض زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح (واستدل بالحديث) على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام قال في الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد باً وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام واختلفوا هل هو محرم أو مكروه وهل تلزم الفدية أولاً واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ " ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً " والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب . وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضاً بلفظ " ثم أصبح محرماً ينضح طيباً " وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً أو التقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية للنسائي وابن حبان " رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم " وفي رواية متفق عليها " كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام " ولمسلم " وبيض المسك " وسأيت ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سأيت في أبواب ما يتجنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرماً مجمع عليه والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الأحرام واستمرار أثره لا غبتدائهم ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه ويجب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ولكنه سيأتي

في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سألته بأنه يغسل الخلق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه .

وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبه عن عائشة قالت " كنا ننضح وجوهنا بالسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنغرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا " وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال في الفتح ولا يقال أن ذلك خاصا بالنساء لأنهم أجمعوا أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة " بطيب لا يشبه طيبكم " قال بعض رواة يعني لا بقاء له أخرجه النسائي . ويرده ما تقدم في الذي قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ " بطيب فيه مسك " وفي أخرى له عنها " كأني أنظر إلى وبيص المسك " وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب بأطيب ما نجد ولهم جوابات أخرى غير ناهضة فتركها أولى . والحق أن المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لونا وريحا ولا يصح أن يقال لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار